

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣

بفرض رسم مكافحة إغراق نهائى على الواردات من صنف ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل من بوليستر المصدرة من أو ذات منشأ المملكة العربية السعودية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ١٨/٩/٢٠٠٢ بفرض رسم مكافحة إغراق مؤقت قدره (٥٢٪) من القيمة للأغراض الجمركية على الواردات من ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل من بوليستر ذات منشأ أو مصدرة من المملكة العربية السعودية لمدة ستة أشهر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ١٧/٣/٢٠٠٣ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٢ لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من ١٩/٣/٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل من بوليستر ذات منشأ أو مصدرة من المملكة العربية السعودية والتي تندرج تحت البند الجمركي ٥٥ ٠٣ ٢٠ لرسم مكافحة إغراق نهائي قدره (٥٢٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية .

(المادة الثانية)

يسرى رسم مكافحة الإغراق النهائي المشار إليه لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠٠٧/٩/١٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٦/١٦

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى